

انت طالق **قوله** واستمرار الوطى وطى هذا ما قالوه هنا
وما قالوه في كتاب الايمان ان استمرار الوطى ليس وطيا
وتد يقال الايمان بنية على العرف والعرف لا يعد الاستمرار
وطيا بخلاف ما هنا **قوله** الكفارة
قوله لا ينهاستى الذنب تخفيفا من السجود او تخفيف اثم
واختلف في الكفارات الواجبة بسبب حرمان الوطى واختلفوا
اوجوب الخلل وسبح ابن عبد السلام بهذا لانها عبادات
تفتقر للنية اي نهى بسجود السهو تجزى لطلال الواقع في الصلاة
وعن الشافعي انها في حق الكافر تستقل بمعنى **قوله** الزجر
بل صوبه ونقداه هو المعتمد **قوله** في معظم خصاله من العناق
والاطعام والكسوة **قوله** بان عزاي ما يد الى المعزات
قوله بخيرة في ميم اي ابتدا او مرتبة انها معني انه
لا يتقبل للصوم الا بعد العز عن خصال الثلاث **قوله**
وان لم تيم كفارة المعقدان اللعان اذا كتب احد الملائع
فيم تجب فيه الكفارة وهل هي واحدة او تعدد بمشي الشارح
في شرح النجفة على انها واحدة والذي حزم به في الاقوال
انها تعدد بقوله هنا وان لم تجب فيه كفارة مخالفه
قوله في ثبوتها سلمه اي ولو باسلاف احد ابويها
انتي **قوله** ولو ابن يوم واستشكل الاجزائية بان
لا يعرف بطش بيده ومشي عليه وابعصار عينيه وسماع
اذنيه واجيب بان يحكم بالاجزائية بناء على السلامه
فان بان خلافها نقض حكم انتي **قوله** ذائع او مشرة
مخالف كذا في العاطف انتي **قوله** واهم وهو فاقد السمع

قوله

قوله واختم وهو فاقد الشم **قوله** ومهرم الهرم بكسر
الراء مشتق من الهرم فتحها وسبب ان مرض طبعي **قوله**
بخلاف من يوجب بزوجه اذا مات بعد اعتاقه فانه يجزي
ومونه يجزى ان يكون لمرض اخر **قوله** تحقق الباني
في العمى اخذ من الفرق انه لو لم تحقق الناس فيه فانه
يجزي وهو كذلك فلا فرق بين تالقي ووادث **قوله**
وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض لكن بهذا قد
يشكل بقوله لو ذهب بصره بخيانة فاحدث دينه
ثم عاك استردت لان العمى المحقق لا يزول انتي
قوله بخلاف محيوك افاقته الكراي ولم يعقبها
منصف بعبه العمل من ابوت فان عقبا ضعيف بعبه
العمل من ابوت فانه لا يجزي كما تبدي ان المقرري
في من الرضى والتقييد هو المعتمد ويجزي بغيره عليه
وامحق وهو من يصح الشيء في غير موضع مع علمه
بغيره وقيل انه من لا يتبع بعقله انتي **قوله**
ويجزي معاق عقبه بصفة اشار به اليه لا بشرط في عتق
الكفارة الخبير **قوله** او تعلقه كذلك اي بنية الكفارة فلا
بد من النية عند التعلق فلو نوى بعبه عند وجود الصفة
او قبله لم يجز ما **قوله** كما استظهره الزركشي وهو
المعتمد اي **قوله** بان كان الباقي له مطلقا اي موسرا
كان او موسرا **قوله** وبقيها اشار به اليه في التيق
هنا التيق **قوله** ويقع العتق شقصاتي الاولى
وهذا ما نسبته في الشامل للجهوب ويظهر فايده لخلاف

اي الرجز